الفصل التمهيدي

مدخل للتحقيق الابتدائي

يوجد في الإجراءات الجزائية نظامان أساسيان هما: النظام الإتهامي ونظام التحري والتنقيب، ومن الناحية التاريخية يعتبر النظام الإتهامي أقدم النظم؛ ظهر لأول مرة في العصر الإقطاعي في كل من روما وفرنسا، وكانت الدعوى الجنائية في ظله ترفع مباشرة إلى القاضي دون أي تحقيق ولم يكن للقاضي أي مصلحة في البحث عن الدليل، بل يقتصر دوره فقط على الموازنة بين ما قدم له من أدلة والحكم لأقوى الخصوم حجة.

عند ظهور الدولة المركزية كسلطة في العصر الروماني ظهر نظام التحري والتنقيب وظهر معه جهاز النيابة العامة باعتباره جهة اتهام، كما ظهرت مرحلة التحقيق الابتدائي وتغير دور القاضي معها إلى دور إيجابي في بحثه عن حقيقة ارتكاب الجرائم إضافة إلى أن التحقيقات أصبحت تدون وتتم بسرعة وفي سرية[1].

وعلى غرار النظام الإتهامي وجه نقد لنظام التحري والتنقيب، ظهر بموجبه نظام مختلط في العصر الحديث أجمعت في ظله كل التشريعات على ضرورة إجراء تحقيق ابتدائي، وإن اختلفت في مسألة إسناده إلى قاضي التحقيق أم إلى جهة الادعاء ممثلة في جهاز النيابة العامة.

ويتمتع القاضي الجنائي في ظل هذا النظام بسلطات لا يتمتع بها القاضي المدني فهو حر في تكوين اقتناعه إذ يستمد أدلته طبقا لعقيدته وضميره، ومع ذلك يشترط لصحة هذا الاقتناع أن يكون مقبولا قانونا، وشرط قبول الدليل من الناحية القانونية أن يكون ناتج عن

[1] محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط02، 2009، دار هومة، الجزائر، ص 05.

تحقيق قانوني صحيح[1]، هذا التحقيق الذي يمتاز بعدة مواصفات تختلف من تشريع إلى آخر وفق مدى محافظة كل دولة على الحقوق والحريات، وإعطاء ضمانات للمتهم توفر له محاكمة عادلة ذلك أن السلطة المهيمنة على التحقيق الابتدائي مطالبة بالتقيد بالقواعد الرئيسية التي تحكم هذه المرحلة حفاظا على كرامة الأفراد وحرياتهم، وكفالة حق الدفاع الذي يقرره الدستور والقانون للمتهم، فما المقصود بالتحقيق الابتدائي؟ وما هي السلطة التي من حقها القيام بأعماله؟ وما هي أهم الضمانات المسيطر عليه؟

للإجابة على هذه الأسئلة بصورة واضحة ودقيقة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التحقيق الابتدائي والسلطة القائمة عليه

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي

[1] الدكتور/ جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، 1997، بدون دار نشر، الإسكندرية، ص 411.

المبحث الأول: ماهية التحقيق الابتدائي والسلطة القائمة عليه

التحقيق الابتدائي وظيفة من وظائف القضاء الجنائي وعصب الدعوى الجزائية وعمودها الفقري بموجبه لا يطرح على سلطات الحكم في الدعوى غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون.

إذ تسعى هذه الوظيفة إلى جمع مختلف الأدلة عن الجرائم ومحاولة تقديرها، والتأكد من وسائل الإثبات أو النفي، ذلك أن قاضي الحكم قد لا يجد محلا لاندثار وسائل الإثبات ولطول الوقت إلَّا الاعتماد على ما جاء في هذا التحقيق، لذلك يوصف التحقيق بأنه ابتدائي أو إعدادي إذ لا يعد غاية في ذاته؛ وإنما غايته وهدفه التمهيد لمرحلة المحاكمة[1]وإنارة الطريق أمام قضاة الحكم ببيان الملامح العامة للجريمة، والتنقيب عن أدلتها ومعرفة ملابساتها وكشف الغموض المحيط بها، وبالتالي الوصول إلى الحقيقة المنشودة بتقديم الجناة أمام العدالة[2].

هذا التحقيق يتصف بذاتية خاصة تميزه عن مرحلة المحاكمة التي تليه، وعن وظيفة الادعاء التي تسبقه وتتعاصر معه وتستمر بعد انتهائه حتى صدور حكم بات، ولعل أهم الضمانات الممنوحة للمتهم في هذه المرحلة أن يتولى التحقيق الابتدائي جهة محايدة لا سلطان عليها في قضائها لغير القانون مستقلة عن جهة الادعاء من ناحية وعن جهة الحكم من ناحية أخرى.

ولا يقصد هنا جهاز الضبطية القضائية حين مباشرة أعضائه لمهامهم في البحث والتحري، فليس مجالهم هنا إلا بقدر اتصال عملهم بعمل قاضي التحقيق، كما لا يقصد

---

[1] الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، الفصل بين السلطتين – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه منشورة، بدون سنة النشر، دار الكتاب الحديث، مصر، ص 167.

[2] الدكتور/ محمد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، 1996، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ج02، ص 11.

التحقيق النهائي الذي يباشره قضاة الحكم[1]، وإنما يقصد الجهة التي خولها المشرع الاتصال مباشرة بالدعوى العمومية وبالتالي القيام على التحقيق الابتدائي، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: ماهية التحقيق الابتدائي

المطلب الثاني: السلطة القائمة على التحقيق الابتدائي

المطلب الأول: ماهية التحقيق الابتدائي

إن التحقيق عند اللجوء إليه في المسائل الجزائية يشكل مرحلة وسطى في مسيرة الدعوى الجزائية التي تمر بمرحلة أولية هي مرحلة البحث والتحري وتعقبها مرحلة وسط هي مرحلة جمع الأدلة التي يطلق عليها التحقيق الابتدائي تميزًا لها عن مرحلة التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة[2].

وقد فرضت مختلف التشريعات في المراحل الإجرائية الثلاثة إقامة توازن عادل ومستقر بين مصلحتين ظاهر بينهما التعارض؛ مصلحة المتهم في الدفاع عن حريته ومصلحة المجتمع في اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، إلَّا أن هذه التشريعات اختلفت في مدى وجوب إجراء التحقيق الابتدائي من جوازيته.

يتبين من ذلك أن التعرف على ماهية التحقيق الابتدائي تقتضي إبراز تعريفه(الفرع الأول)، واستظهار أهميته(الفرع الثاني) ويتعين بعد ذلك دراسة مدى وجوب إجرائه(الفرع الثالث).

[1] الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، 1990، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 89.

[2] الدكتور/ حسن الجوخدار: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة –، ط02، 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 12.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي

للوقوف على معنى التحقيق الابتدائي لابد من تعريف التحقيق في اللغة ثم في الاصطلاح

أولا: تعريف التحقيق في اللغة

التحقيق مصدر حق يعني العدل، والأمر المقضي، والموجود الثابت، وحق الشيء: أوجبه، وحق الأمر ويحق: وجب ووقع بلا شك، وحققت الأمر تحققته وتيقنته أو جعلته ثابتا ولازما، والمحَقَقُ من الكلام: الرصين، وتَحقق الخبر: صح، والحقيقة ما يحق عليك أن تحميه فيقال فلان حامي الحقيقة وهو ما يلزمه حفظه ومنعه ويحق عليه الدفاع عنه، وحقق الأمر أي أحكمه ويقال حقق فلان الأمر أي أثبته وصدقه[1].

ثانيا: تعريف التحقيق في الاصطلاح

إن التعريف الاصطلاحي للتحقيق يميز بين التحقيق في معناه العام وبين التحقيق في معناه الخاص.

1 – التحقيق في معناه العام

المراد من كلمة (التحقيق) هو البحث عن الحقيقة الضائعة والوقوف على مدلولها في أي أمر من الأمور، كما تعني هذه الكلمة البحث عن حقيقة أمر مجهول[2].

فكل إنسان شغوف بفطرته وطبعه إلى أن يحقق فيما يحدث أمامه في هذه الحياة، فالأب عندما يرتاب في سلوك ولده يلجأ إلى التحقيق مستهدفا من وراء ذلك الوصول إلى اكتشاف ما

[1] الدكتور/ الطاهر أحمد الزاوي: مختار القاموس، حرف الحاء، الجماهيرية العظمى، الدار العربية للكتاب، ص 148. مقتبس عن: الدكتور/ محمد حماد مرهج الهيتى: أصول البحث والتحقيق الجنائي، 2008، دار الكتب القانونية، مصر، ص 23.

[2] الدكتور/ محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

أصاب سلوكه من خلل، والفقيه في الدين يحتاج إلى التحقيق عندما يستشار في حديث مروي عن الرسول – صلى الله عليه وسلم –[1].

فتحقيق الجريمة هو الذي يعطي عنها صورة مفصلة للتحقيق من كونها قد وقعت وأن شخص ما تربطه بهذه الجريمة روابط مادية ونفسية[2].

2– التحقيق في معناه الخاص

إن التحقيق الابتدائي فرع من التحقيق بمعناه العام ولا يتميز عليه إلا بموضوعه والقائم عليه، وقد جاء الفقه الجنائي الإجرائي بعدة تعريفات للتحقيق الابتدائي منها أنه" مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة"، كما عرفه آخرون بأنه" مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى العمومية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الدعوى على القضاء"[3].

وبذلك فإن التحقيق الابتدائي هو عمل يحمل في ثناياه جملة من الإجراءات المتخذة من قبل سلطة أعطاها المشرع حق التحقيق بشكل محدد ولغاية في ذاتها، وأخضعها في ذلك لمبدأ الشرعية الإجرائية لأن ممارسة أي إجراء دون مراعاة الشكل الذي حدده القانون يفقد صفته كإجراء من إجراءات التحقيق، كاستجواب المتهم و فرض عليه حلف اليمين القانونية.

من هنا يتبين التعريف الشامل والأنسب للتحقيق الابتدائي على أنه" مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقا للشروط والأوضاع المحددة قانونا

---

[1] سليم الزعنون: التحقيق الجنائي، ط04، 2001، المؤسسة العربية للدارسات والنشر، بيروت، ج01، ص 39.

[2] الدكتور/ رمسيس بهنام: البوليس العلمي أو فن التحقيق، 1996، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 08.

[3] الدكتور/ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، بدون سنة نشر، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 499.

بهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المتهم أو عدم لزومها"[1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتبين أن المشرع لم يعطي تعريف للتحقيق الابتدائي وإنما اكتفى بوضع جملة من الإجراءات، وتعرض في بعض النصوص إلى مهام قاضي التحقيق كالمواد38، 68، 163، 164، 166 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما أن المشرع الجزائري لم يفصل في مفهوم التحقيق الابتدائي بمعناه الدقيق فالنصوص جاءت غامضة ومتناقضة في عدة مواضع نتيجة وجود خلط بين الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية والإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، ولعل مرد هذا الخلط راجع لحصول خطأ في الترجمة، هذا ما يستشف في عدة نصوص قانونية كنص المادة63، المادة 65 فقرة 01، والمادة 66 من ق.إ.ج.ج[3].

[1] الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط03، 1998، دار النهضة العربية، مصر، ص 501.

[2] القانون رقم 06-22، المؤرخ في29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 02 ديسمبر سنة 2006م، المعدِّل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84 ، الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة عام 1427هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006م.

[3] المادة 63 من نفس القانون:" يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم".

المادة 65 فقرة 01 من نفس القانون:" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين(48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية...".

المادة 66 من القانون السابق الذكر:" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

فبالعودة إلى النص الفرنسي يتبين أن ترجمة التحقيق الابتدائي في المادة 66 من ق.إ.ج.ج تختلف عن المادة 63 من نفس القانون، ففي هذه الأخيرة يقصد بها التحريات الأولية في حين أن المادة 66 من القانون السالف الذكر تعني التحقيق الابتدائي[1].

ويوجد في التشريع الجنائي الجزائري ثلاث أنواع للتحقيق؛ التحقيق الأولي أو ما يدرج على تسميته التحريات الأولية التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية، والتحقيق القضائي الابتدائي الذي هو على درجتين التحقيق الذي يتولاه قضاة التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية، وغالبا ما يستخدم المشرع للتعبير عنه مصطلح التحقيق الابتدائي[2].

هذا وقد سمح المشرع لوكيل الجمهورية القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي بصفة استثنائية حسب ما جاء في المادة 58 من ق.إ.ج والمادة 110 فقرة 03 من نفس القانون[3]، أما النوع الثالث للتحقيق فهو التحقيق النهائي الذي يختص به قاضي الحكم في الجلسة.

[1]Art. 66" L'instruction préparatoire est obligatoire en matière de crime …"
Art. 63" Lorsqu'ils ont connaissance d'une infraction, les officiers de police judiciaire et, sous leur contrôle , les agents de police judiciaire, soit sur les instructions du procureur de la République soit d'office, procèdent à des enquêtes préliminaires."

[2] نص المادة 66 فقرة 01 يؤكد ذلك أنظر: ص 07.

[3] المادة 58 " يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة.
ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير".
المادة 110 فقرة 03" ...ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار".

الفرع الثاني: أهمية التحقيق الابتدائي

إن وقوع الجريمة يؤدي إلى خلخلة أمن المجتمع واستقراره وطمأنينته وينشر الذعر والخوف وسط أفراده، لذلك فإن كشف الجريمة وملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة عن طريق إجراءات التحقيق الابتدائي يهدف إلى نشر الأمن والاستقرار في المجتمع، ويمهد الطريق أمام قضاة الحكم في كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة.

وباعتبار مرحلة التحقيق الابتدائي الحلقة الوسط في ثلاثية سيرورة الدعوى العمومية فهي مرحلة لا تقل أهمية عما سبقها أو عما يلحقها، فهي من أكثر المراحل خطورة على حريات الأفراد؛ لما قد يترتب عليها من إصدار لقرارات ذي طبيعة قضائية كقرار إحالة المتهم على جهة الحكم أو قرار ألا وجه للمتابعة[1].

هذا وإن كان أمن المجتمع واستقراره يوجبان إنزال العقاب على الجاني فإن هذا لا يعني إلَّا التيقن من أنه مرتكب الجريمة، ومن ثم فإن لم يقم الدليل وانتفى وجوده تعين على المجتمع رعاية لحرية أفراده أن يترك أمر الجريمة للنسيان[2].

تطبيقا لذلك قضى بأن" إفلات مجرم من العقاب لا يضر العدالة بقدر ما يضرها الإفتيات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق"[3]، لذلك فإن إجراءات الكشف عن الحقيقة لا ينبغي أن تتوخى إثبات الإدانة بقدر ما يجب أن تتسم بالموضوعية، فإذا لم تتوفر الحقيقة التي تنتهي بالإدانة أصبحنا أمام الحقيقة التي يفرضها الأصل العام المبني على قرينة براءة المتهم[4].

---

[1] الدكتور/ سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ط02، 1999، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 509.

[2] الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 14.

[3] عماد عوض عدس: التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، 2007، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 368.

[4] الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، 1995، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 587.

وللتحقيق الابتدائي أهمية خاصة لأن السلطة المهيمنة عليه والقائمين به مطالبون بالتقيد بالقواعد الرئيسية التي تحكم هذه المرحلة حفاظا على كرامة الأفراد وحرياتهم وكفالة حق الدفاع الذي يقرره الدستور والقانون للمتهم، بفحص أدلة نفي الاتهام بنفس الفاعلية التي تفحص بها أدلة الإثبات.

والجهة المخول لها قانونا حق إجرائه لابد أن تكون جهة محايدة مستقلة نزيهة وعادلة لا ترجو من وراء ما تقوم به من تحقيقات وما تصدره من أوامر إلا الكشف عن الحقيقة الموضوعية الخالصة عن الدعوى المعروضة عليها، وتحصر مهمتها في البحث عن أدلة الإدانة أو احتمالات البراءة في مواجهة المتهم[1]، أو أنها تقدر كفاية الأدلة فتحيل المتهم إلى جهة الحكم فليس لها مصلحة في دفع المتهم إلى باب المحكمة.

ولعل الأهمية الخاصة للتحقيق الابتدائي تنبع من عدة نقاط أهمها ما يلي:

أولا: من حيث الغاية

إن التحقيق الابتدائي ليس غاية في ذاته؛ ذلك أن السلطة القائمة عليه لا تملك صلاحية الفصل في موضوع الدعوى المطروح عليها، بل هو أمر يدخل في اختصاص محكمة الموضوع، فسلطة التحقيق لا تحقق لنفسها وإنما تحقق لغيرها[2].

وتوجد الكثير من الوقائع التي تتسم بالتعقيد والتشعب والغموض مما يصعب الفصل السريع فيها حال عرضها مباشرة على جهة الحكم لما تتصف به هذه الأخيرة من مميزات كالعلنية والشفوية، وعلى ذلك فلابد من التمهيد لهذه الجهة بمرحلة تحقيقيه تميزها السرية

[1] الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 22.

[2] الدكتور/ عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص 610.

والتدوين والسرعة في اتخاذ الإجراءات، يجري فيها بحث عميق وشامل وفحص وتدقيق لتلك الوقائع.

فتقوم السلطة المختصة بالتحقيق؛ التنقيب عن أدلة الجريمة وجمعها وتقديرها إذ تستبعد الأدلة الضعيفة وتقيم الأدلة القوية، فإذا ما تبين من خلال التحقيقات احتمال الإدانة أحيلت الدعوى إلى المحكمة أما إن وجدت هذا الاحتمال ضعيف أو منعدم أصدرت قرار ألا وجه للمتابعة[1].

ثانيا: من حيث وقت إجرائه

كما تبرز أهمية التحقيق الابتدائي في زمان إجرائه؛ إذ يتم في وقت معاصر لوقوع الجريمة أو بعدها مباشرة، ذلك ليتسنى التنقيب عن الأدلة قبل أن تزول وتمحي أثارها من الأذهان، وكل تأخير قد يؤدي إلى العبث بالأدلة والبراهين، وهذا مما لا شك فيه يفقد الدليل قوته في الإثبات.

ومن شأن التحقيق الابتدائي أنه يظهر حقيقة الاتهام بسرعة، بتحديد مدى جديته فلا يطول أمد الشخص البريء بصفة الاتهام، إذ يحال الفاعل الحقيقي على أبواب المحكمة لينال ما يستحقه من عقاب يتماشى وأهداف العقوبة في الردع العام والردع الخاص، وإرضاء لشعور العدالة[2].

من أجل هذا أحاطت مختلف التشريعات إجراءات التحقيق الابتدائي بسياج من الضمانات كلها تؤيد حرية المتهم وتكفل له الحق في الدفاع، بل إن هذه المرحلة تعد ضمانة لصالح الأفراد وللمصلحة العامة على السواء.

[1] الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 23.

فالتحقيق فيها يتسم بسرعة وفي سرية ويمكن عن طريقه إسدال الستار في صمت، فقد يتبين لقاضي التحقيق بعد تمحيص أدلة الجريمة أن المتهم هو مرتكبها فيصدر أمر بالإحالة على الجهة المختصة، أما إذا تبين له ضعف الأدلة يصدر أمر بألا وجه للمتابعة، وتقضي بذلك على اتهام أملاه التسرع[1]، أو جهل التكيف القانوني أو سوء تقدير لأدلة الاتهام.

من خلال هذه النقاط يتبين مدى أهمية التحقيق الابتدائي، والذي يتضمن كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى العمومية؛ من تفتيش، قبض، انتقال، معاينة، واستجواب...، وكل ما يتخذ قبل المتهم من أوامر.

وبفضله يزاح عبء كبير كان يمكن أن ترزح تحت وطأته المحاكم، كذا توفير الجهد والوقت والمال، فضلا عن ذلك فإن للتحقيق الابتدائي فوائد كثيرة تتجلى في تمكين أجهزة العدالة من الكشف عن كل جوانب الجريمة، إذ أظهرت دراسة ميدانية أجريت في إنجلترا فوائد سماع أقوال المتهم؛ فكان من نتائجها 12 % من هذه الأقوال توصل إلى الشركاء في الجريمة، 15% تؤدي إلى تبرئة ساحة المتهمين، 17% تؤدي إلى اكتشاف جرائم أخرى، هذا وقد أكد جهاز الضبطية القضائية في إنجلترا- باعتباره من يقوم بالتحقيق الأولى- بأن إضاعة ساعتين مع المتهم للحصول على اعترافه أو تبريره للجريمة يوفر على المحكمة خمسة أيام من الوقت[2].

الفرع الثالث: مدى وجوب إجراء التحقيق الابتدائي

لقد سبق الإشارة إلى أن التحقيق الابتدائي يعد مرحلة تحضيرية للمحاكمة[3]، فسلطة التحقيق لم توجد إلَّا لتمنع من البداية الاتهام المبني على عدم التروي، فلا تحيل المتهم إلى

[1] الدكتور/ عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، بدون سنة نشر، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص 297.

[2] الدكتور/ سدران محمد خلف: سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه منشورة ، 1985، بدون دار نشر، الكويت، ص 39.

[3] أنظر: ص 10.

المحكمة إلا إذا وجدت ضده أدلة كافية[1]، لتتجنب إيقاف البريء موقف الاتهام في مرحلة التحقيق النهائي وهو أمر مضر بشرفه وحريته ولا يغنيه أن يحكم ببراءته فيما بعد.

لذلك كان التحقيق الابتدائي في حد ذاته ضمانة هامة للمتهم، هذه الضمانة التي تبرز من خلال ما للتحقيق الابتدائي من قيمة في الدعوى العمومية، لكن هل من الضروري إجراؤه في كل أنواع الجرائم؟

قبل الإجابة على هذا السؤال يجدر تبيان مدى حتمية مرحلة التحقيق الابتدائي، ذلك أنه يوجد رأي فقهي في إنجلترا ينادي بعدم إلزامية إجراء التحقيق الابتدائي وما هو إلَّا مجرد تكرار للتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة حال فصلها في الدعوى العمومية، فهو لا يعد أن يكون مجرد مضيعة للوقت بلا مبرر.

وأضاف هذا الجانب من الفقه أن دفاع المتهم كثيرا ما يحتفظ بأوجه نظره في إنكار التهمة ولا يدلي بها إلَّا أمام قاضي الحكم، وبطريقة شفوية للاستفادة من عنصر المفاجأة بالنسبة لأطراف الدعوى العمومية، كما أن إجراءات التحقيق الابتدائي تقتضي إمكانيات بشرية ومادية، إضافة إلى النفقات الباهظة التي تضعها هذه المرحلة على عاتق الدولة[2].

بالرغم من هذه الحجج التي نادى بها هذا الجانب من الفقه إلَّا أنه لم يصمد أمام الأهمية القانونية والواقعية الثابتة للتحقيق الابتدائي ومزاياه التي تحقق توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة

[1] الواقع أن مدلول كلمة" الدلائل الكافية" التي تشكل جوهرا أساسيا عند الأمر بالإحالة أمام المحكمة المختصة، ينبغي أن ينتج عنها بكل وضوح وبقدر كاف وجود قرائن أو شبهات ذات اعتبار للإدانة أو للاتهام وليس مجرد إمكانية بسيطة للإدانة، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بأن" وجود دلائل ضد المتهم يشكل جوهرا أساسيا عند الأمر بالإحالة أمام المحكمة، بيد أنه لا يكفي القول بوجود دلائل ضد المتهم، وإنما يتعين أن تضاف إليها عبارة أنها كافية لترجيح الاتهام، حيث تعد السبب الوحيد لإحالة المتهم". أنظر: الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 300.

[2] الدكتور/ إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط02، 1982، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 101.

المجتمع، من أجل هذا وصف التحقيق الابتدائي بأنه" بوابة العدالة الجنائية" و" روح ونواة الدعوى الجزائية"[1].

أما عن ضرورة إجرائه فإن أغلب التشريعات الإجرائية سلكت في الجنح والمخالفات مسلك مغاير عن الجنايات وهكذا قضى المشرع الفرنسي بموجب المادة 29 من قانون أصول المحاكمات الفرنسية على أن" التحقيق الابتدائي إلزامي في الجنايات، وجوازي في الجنح ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، وجوازي في المخالفات"، أما المشرع المصري جاء بنص المادة 64 من قانون أصول المحاكمات المصري الذي قضى بأن" إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة "[2]، وما يمكن استنتاجه من هذا النص أن التحقيق الابتدائي جوازي في الجنح والمخالفات وبالتالي وبمفهوم المخالفة فهو إجباري في مواد الجنايات.

وعلى غرار القانون الفرنسي قضى المشرع الجزائري بنص المادة 66 من ق.إ.ج[3]على وجوب إجراء التحقيق الابتدائي في الجنايات، أما بالنسبة للجنح فالتحقيق اختياريا ما لم يكن نص يحث على وجوبه، والوضع مختلف بالنسبة للمخالفات إذ لا يجوز التحقيق الابتدائي فيها إلَّا إذا طلبه وكيل الجمهورية.

[1] الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، 1999، دار الشروق، القاهرة، ص 622.

[2] الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 22.

[3] أنظر: ص 07.

إضافة إلى هذا يُمكن لوكيل الجمهورية أن يعهد إلى قاضي التحقيق بإجراء التحقيق مع الحدث نزولا عند طلب قاضي الأحداث[1]، حال تشعب القضية وذلك طبقا للمادة 452 فقرة 04 من ق.إ.ج[2].

لكن ما هي دواعي هذه التفرقة؟ لإيضاح ذلك لابد من التطرق للنقاط التالية:

أولا: بالنسبة للجنايات

نظرا لما ينجم عن الجرائم الجنائية من خطورة وتأثيرها السلبي في المجتمع أوجبت مختلف التشريعات جعل التحقيق الابتدائي وجوبيا فيها، وعليه لا يمكن أن يحال متهم – سواء حدث أو بالغ – بجناية أمام جهة الحكم دون التحقيق معه من قبل سلطة مختصة ووفق إجراءات تسعى إلى الوصول للحقيقة، هذا ما يقي الأفراد خطر الوقوف موقف الاتهام أمام الجهات القضائية بسبب التسرع.

واستجابة لمتطلبات العدالة فإن عدم القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي في الجنايات قد يؤدي إلى تعطيل مهمة قاضي الحكم، مما ينتج عنه عرقلة حسن أدائه لرسالته في العدالة على الوجه الأكمل[3]، كما أن إجرائه في الجنايات ضمانا للمتهم، إذ يكفل له عدم الإحالة إلى جهة الحكم ما لم يساند اتهامه دلائل قوية وكافية.

---

[1] الدكتور/ سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحقيق القضائي الابتدائي – ، ط01، 2008، دار قانة، الجزائر، ج02، ص 10.

[2] المادة 452 فقرة 04"... ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة."

[3] الدكتور/ أنطون فهمي عبده: النظام الإتهامي أم نظام التنقيب والتحري، 1970، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بدون مكان النشر، ص 267.

ثانيا: بالنسبة للجنح والمخالفات

يكفي في المخالفات إجراء تحقيق فوري في الجلسة وهذا ما يطبق أيضا على العديد من الجنح، ذلك أن هذا النوع من الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا تحتاج إلى وجوب تحقيق فتحال على المحكمة بناء على ما تم جمعه من أدلة في مرحلة البحث والتحري.

إضافة إلى ذلك فإن هذه الجرائم عادة ما تكون غير مقترنة بمساس بحريات الأفراد بالحجم الذي تبلغه الجرائم الجنائية، ونظرا لبساطة وقائعها يكفي التحقيق فيها أثناء جلسة الحكم دون الحاجة لأن يسبقها تحقيق ابتدائي[1].

وقد بحث المجلس الدستوري الفرنسي مدى دستورية إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة (في الجنح) دون إجراء تحقيق ابتدائي فيها، توصل إلى أنه" إذا كان الدستور يتطلب المساس بالحرية الشخصية أن يتم فقط بواسطة قرار يصدر من قاضي الحكم، فإنه لا أهمية في الجنح أن تتوافر مرحلة للتحقيق تسبق الحكم"[2].

يخلص من ذلك إلى أن التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات جوازي في الجنح والمخالفات، لكن ما هي الجهة التي خولها المشرع مباشرة إجراءات هذا التحقيق؟ هذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

المطلب الثاني: السلطة القائمة على التحقيق الابتدائي

برزت نظرية الفصل بين السلطات في مجال الفكر القانوني وأرست أسس اختصاص السلطات الثلاث الموجودة في الدولة– السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية – ومن نتائج ذلك اختصاص كل سلطة بأعمال معينة، وقد اختصت السلطة القضائية بالفصل

[1] الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 307.

[2] الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 622.

فيما يطرح أمامها من دعاوى[1]، بموجب اتخاذ جملة من الإجراءات كإجراءات التحقيق الابتدائي التي تسعى إلى معرفة الحقيقة الموضوعية.

وإن أول ما ينبغي الاهتمام به هو القائم على مباشرة هذه الإجراءات؛ ذلك أن التشريعات الإجرائية الجنائية الحديثة تأخذ أحد الموقفين من مشكلة الفصل أو الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق[2]، فهناك من يرى أن الفصل بين السلطتين هو انجح النظم، وهناك من يرى أن الجمع بين السلطتين هو من يحقق عدالة قوية.

وعليه لابد من وقفة يبين فيها مبدأي الفصل والجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، إذ يبين أولا مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق(الفرع الأول) ثم مبدأ الجمع بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق(الفرع الثاني) ثم الوصول إلى موقف المشرع الجزائري من المبدأين(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

شغلت الفكر الجنائي منذ القرن الماضي مبادئ إجرائية، لعل أهمها مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وما زال هذا المبدأ يحظى باهتمام كبير من السياسة الجنائية المعاصرة، ذلك أن أول ضمانات مرحلة التحقيق الابتدائي هو أن تختص به سلطة يطمئن إليها في مباشرة الإجراءات، تكون محايدة وموضوعية بحيث تبحث في الدعوى وتحقق في حقيقة كفايتها ودلالتها باعتبارها الحكم بين النيابة العامة التي تتهم وتقدم دليل الإدانة وبين المتهم الذي يدافع عن حريته ويفند الأدلة[3].

[1] الدكتور/ محمد حماد مرهج الهيتي: المرجع السابق، ص 89.

[2] الدكتور/ سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 523.

[3] الدكتور/ علي شملال: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية – دراسة مقارنة– ، 2009، دار هومة، الجزائر ، ص 294.

ولكي يفهم ما أثير حول مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق من نقاش، يتعين إبراز مضمون هذا المبدأ، ثم الحجج التي يستند عليها أنصاره.

أولا: مضمون مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

من بين ما حققته الثورة الفرنسية من إصلاحات أنها أنشأة جهاز النيابة العامة ومنحته اتخاذ الإجراءات الجنائية وتحريك الدعوى العمومية، وقد صدر قانون بعد هذه الثورة بموجبه برز مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي من اتهام وتحقيق وحكم، وهو مبدأ أساسي في الفقه والقضاء الفرنسي ثم أخذ به المشرع الفرنسي لغايته التي تضمن كفالة حق الدفاع والحرية الفردية.

وعلى أساس هذا المبدأ ظهر من خلال عمل الفقه والقضاء الفرنسيين الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق التي لم يصل إليها المشرع الفرنسي إلَّا عبر مراحل مختلفة من التطور التشريعي[1].

ويقصد بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أن يتولى الاتهام جهة غير الجهة التي تتولى التحقيق، وبالتالي فإن هذا المبدأ يعبر عن ثلاث قواعد تبرز فيما يلي:

1- قاعدة التشكيل

أساس هذه القاعدة أنه لا يجوز لجهة مباشرة أكثر من وظيفة من وظائف القضاء الجنائي في الدعوى الواحدة، وهكذا لا يجوز لعضو النيابة العامة الذي باشر الاتهام في الدعوى أن يكون هو القاضي الذي يحقق فيها، ومبرر ذلك أن ما تقوم به النيابة العامة من وظائف تتعارض بطبيعتها مع وظيفة التحقيق الابتدائي.

[1] الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 186.

2- قاعدة التخصص

أساس هذه القاعدة أنه لا يجوز لنفس الجهة – اتهاما أو تحقيقا- أن تمارس أكثر من اختصاص في آن واحد، وعليه فلا يمكن أن يجري تحقيق بمعرفة النيابة العامة، كما لا يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بإجراء تحقيق دون طلب من النيابة العامة وأساس هذه القاعدة يعود إلى مبدأ ملائمة الاتهام، ذلك أن عضو النيابة العامة يتلقى الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها.

3- قاعدة استقلال أداء العمل

تقضي هذه القاعدة أن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق تفرض أن تباشر كل سلطة من هاتين السلطتين أعمالها باستقلال تام، إذ أن قاضي التحقيق مستقلا عن النيابة العامة في إدارة التحقيق ولا يجوز له أن يقيد حريتها في إبداء طلباتها[1].

ثانيا: حجج أنصار مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

لابد أن تكون نتيجة التحقيق الابتدائي موضع ثقة وذلك بالحرص على تأكيد ضمانات الحريات الفردية، ويقتضي ذلك أن يتولى القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي شخص محايد[2] فالمحقق هو مالك أخطر السلطات التي تمس الحقوق الأساسية للفرد، والحيدة المطلقة أمر ضروري ذلك لكي لا يكون استخدام هذه السلطات عبء على العدالة وإنما فقط لخدمة العدالة.

ويوفر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانات كثيرة تعتبر المبرر الأساسي الذي اعتمده أنصار هذا المبدأ لتأكيد وجهة نظرهم في وجوب إسناد كل من وظيفتي الاتهام والتحقيق إلى جهتين منفصلتين.

[1] الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 255.

[2] الدكتور/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 510.

1- ضمان حقوق وحريات الأفراد

إن الجمع بين الوظيفتين في يد سلطة واحدة يؤدي إلى المساس بحرية المتهم، وأن النيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية بتوجيه الاتهام، وهي من تقوم بجمع الأدلة المساندة لهذا الاتهام، وهي خصم في الدعوى وبهذه الصفة لا يمكن أن تمارس مهام التحقيق الابتدائي بعدالة، ذلك ما يجعل مركز المتهم أمام النيابة مركز الخصم ومن ثم يضعف من الضمانات القانونية للحرية الفردية[1].

فمن الخطر أن يعهد سلطات القهر لعضو النيابة العامة حتى لو منح أكبر قدر من الضمانات التي يتمتع بها قضاة التحقيق إذ يخشى من جانبه عدم الحياد، حتى لو لم تكن غير إرادية فلابد منها لا شعوريا.

وعضو النيابة العامة ميال للإدانة لأنه يملك سلطة الاتهام، فيكون مدفوع إلى تبرير اتهامه والمحقق الجامع لسلطتي الاتهام والتحقيق لا يبحث عن أدلة النفي بذات الحماس الذي يبحث به عن أدلة إثبات التهمة لذا كان الفصل واجب[2].

2- تجسيد الشرعية الإجرائية

تقوم الشرعية الجنائية على ثلاث ركائز لا تستغني إحداها عن الأخرى؛ الركيزة الأولى شرعية الجرائم والعقوبات وفيه حماية الحرية الفردية من تعسف القضاة وخطر تقرير عقاب على فعل لم يجرم قانونا، والركيزة الثانية هي الشرعية الإجرائية التي تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذها قبل المتهم على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية، أما الركيزة الثالثة فهي

[1] الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 270.

[2] الدكتور/ نظام توفيف المجالي: القرار بألا وجه لإقامة الدعوى – دراسة مقارنة– ، رسالة دكتوراه منشورة، 1986، بدون دار النشر، ص 161.

شرعية التنفيذ والتي تقتضي أن يتم تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية وفق ما حدده القانون لضمان حقوق المحكوم عليهم تحت رقابة وإشراف القضاء[1].

وتكفل الشرعية الإجرائية احترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق أن يكون القانون هو مصدر التنظيم الإجرائي، وإن مبدأ الفصل بين سلطتين هو الذي يكفل تحقيق الشرعية الإجرائية في أكمل صورها، وذلك بمنح قاضي التحقيق سلطة الإشراف على التحقيق الابتدائي.

3- حسن إدارة القضاء

يذهب أنصار الفصل إلى القول؛ أن الإدارة الحسنة للقضاء توجب مباشرة وظائف القضاء الجنائي باستقلال الواحدة عن الأخرى، فالفصل أكثر صلاحية لقضاء عادل والاقتراب قدر الإمكان من الحقيقة ومراعاة لحقوق الدفاع.

هذا فضلا عن السير الأفضل للعدالة بتقسيم العمل لإجراءات الدعوى العمومية، الذي ينتج عنه إتقان كل سلطة لاختصاصها ذلك ما يجعل البت في الدعوى يتم بسرعة وبتقرب أكثر للحقيقة، إضافة إلى ذلك فإن التعارض بين وظيفتي الاتهام والتحقيق يقتضي فيمن يتبوأ أيا منها كفاية فنية وصفات شخصية مغايرة للآخر[2].

الفرع الثاني: مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

جانبت بعض التشريعات حجج وأسانيد أنصار الاتجاه القائل بفصل سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق وأخذت في ذلك بمبدأ الجمع بين السلطتين، وتعهد بذلك الاتهام والتحقيق إلى جهة واحدة هي النيابة العامة هدفها في ذلك فاعلية الإجراءات.

[1] الدكتور/ عبد العظيم وزير: دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراه منشورة، 1978، بدون دار النشر ، القاهرة، ص 220.

[2] الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 280.

أولا: فلسفة أنصار مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

تضطلع هذه الفلسفة على فكرة أساسية مرادها عدم الفصل بين الاتهام والتحقيق سواء من الناحية القانونية أم من الناحية العملية، وهو الأمر الذي يستلزم أن تسند لسلطة واحدة بأعباء الاتهام وأعمال التحقيق في ذات الوقت.

فمن خلال التعريف الاصطلاحي الدقيق لعبارة" التحقيق الابتدائي" التي يراد بها في مجال البحث عن الحقيقة عناصر أساسية ثلاثة: أولهما أن يعزي الفعل المرتكب إلى شخص معين أو على الأقل الاشتباه في كونه مرتكبا لهذا الفعل، ثانيهما هو اتهامه بارتكابه، وثالثهما إثبات مسؤوليته عن الفعل[1].

وعليه فإن التحقيق بالمعنى الفني الدقيق يتضمن أعمال الادعاء، وكذا مراحل سيرورة الدعوى العمومية التي تحصر في مرحلتين فقط وهما مرحلة التحقيق والاتهام، ومرحلة المحاكمة هذا ما يؤدي إلى الاطمئنان من مدى ملائمة قيام سلطة واحدة بأعمال الاتهام والتحقيق.

ثانيا: حجج أنصار مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يحقق مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق من وجهة نظر مؤيديه تبسيط الإجراءات القضائية والإسراع قدر الإمكان في إنجازها، ومن هنا اتجهت التشريعات إلى توفير نوع من البساطة والسرعة في الإجراءات من خلال الجمع بين وظيفتي التحقيق والاتهام وذلك ما لا يوفره اعتناق مبدأ الفصل[2].

وهكذا ففي النظم الإجرائية الآخذة بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق؛ عند ارتكاب جريمة ينتقل أعضاء الضبطية القضائية إلى مكان وقوعها، بعدها يخطر جهاز النيابة العامة

[1] الدكتور/ سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 524.

[2] الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 287.

هذه الأخيرة التي تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية بتقديم طلب إلى قاضي التحقيق لإجراء تحقيق في الوقائع، وعند انتهاء هذا الأخير من تحقيقاته يعيد الملف إلى النيابة العامة التي تقوم بالاتهام النهائي، ثم يعيد الملف مرة أخرى إلى قاضي التحقيق الذي يتصرف بعدها في التحقيق[1]، هذه الازدواجية في الإجراءات- بين قاضي التحقيق والنيابة العامة- لها أثر سيئ على كشف الحقيقة، إذ تؤدي إلى تأخير القيام بهذه الإجراءات ومن ثم احتمال ضياع الأدلة وطمس معالمها.

لذلك يرى أنصار مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أنه لا خوف من جمع النيابة العامة للسلطتين؛ وسندهم في ذلك يرجع إلى حجج يمكن تصنيفها إلى ثلاث أنواع؛ الأولى حجج دفاعية ترد على ما وجه من هجوم لمبدأ الجمع، والثانية حجج هجومية تهاجم مبدأ الفصل، أما الثالثة فهي حجج تدعيميه تحصن مبدأ الجمع.

1- الحجج الدفاعية

لا صحة للقول بأن سلطة الاتهام إذا ما باشرت إجراءات التحقيق الابتدائي لا تهدف إلاَّ إلى إدانة المتهم بأي ثمن كان، وتكون ميالة إلى الإدانة على حساب مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ذلك لأن مهمة النيابة العامة تحصر في إنارة درب العدالة، ولا يقصد من تدخلها كسلطة للتحقيق إلَّا مراقبة مدى السير الحسن للعدالة، هذا فضلا على أن أعضائها ليسوا أعداء للمتهم بل هم مدافعو النظام العام فلا تنحصر مهمتهم في تحقيق الإدانة فقط، بل هدفهم الأول والأخير هو كشف الحقيقة.

ويمكن أن يعهد بالوظيفة التي يقوم بها قاضي التحقيق لأي عضو من جهاز النيابة العامة، فكل منهما لديه الأهلية الكاملة لأن يحل محل الآخر، وهذا ما تسير عليه التشريعات

[1] الدكتور/ سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 525.

الآخذة بمبدأ الفصل كالقانون الفرنسي؛ ويظهر ذلك جليا في جرائم التلبس إذ خول القانون للنيابة العامة حق مباشرة بعض إجراءات التحقيق والتي لها نفس الطبيعة القانونية التي تتميز بها الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق[1]، لذلك فإن الجزم بأن للقيام بالتحقيق لابد من ثقافة خاصة وهو مالا يتوفر في أعضاء النيابة العامة لا أساس له من الصحة.

2- الحجج الهجومية

إن الأخذ بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فيه تعطيل لسير العدالة وإطالة لإجراءات الدعوى العمومية وخلق ثغرات في التحقيق ونادرا ما يصل قاضي التحقيق إلى أدلة تزيد على ما جمعته الضبطية القضائية والنيابة العامة، ولتجنب هذه النقائص لابد من جمع سلطة الاتهام وسلطة التحقيق في يد واحدة هي النيابة العامة، وذلك لهدف تبسيط الإجراءات وسرعة إنجازها والسعي إلى حسن سير العدالة[2].

فالحاجة العملية تحول دون إسناد مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق الذي أصبح نشاطه محدود لعدم اتصاله مباشرة برجال الضبطية القضائية، فضلا عن مساهمة نظام الفصل في طول الإجراءات؛ وهكذا وعلى سبيل المثال فسماع الشاهد أمام جهاز الضبطية القضائية ثم أمام النيابة العامة ثم أمام قاضي التحقيق ثم أمام قاضي الحكم، يؤدي إلى تشتيت الدليل وتعقيد الإجراءات[3].

هذا فضلا على أن نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يتطلب إمكانيات مادية وبشرية كبيرة، ولكي تسد الدولة الفراغ الموجود على مستوى قضاة التحقيق تلجأ إلى أعضاء

[1] الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 295.

[2] الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 49.

[3] الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 295 وما بعدها.

النيابة العامة لاختيار العدد الذي تحتاجه من القضاة فيتغير لقبهم من غير تغير أشخاصهم، فهل ذلك كافي لإعطاء ضمانات قوية للعدالة؟

3- الحجج التدعيمية

تستند هذه الحجج إلى الدراسات الميدانية التي تؤكد مدى صحة الرأي القائل بجمع النيابة العامة لوظيفتي الاتهام والتحقيق، فالدراسات التي أجريت في مصر أظهرت عدم ملائمة العمل بنظام قاضي التحقيق.

فخلال دراسة ميدانية كان موضوعها" الإشراف القضائي على التحقيق" أظهرت أن أخذ المشرع المصري تارة بنظام الفصل وتارة أخرى بنظام الجمع إنما يرجع في ذلك لتقرير لجنة أو انطباع لبعض الآراء التي تفضل أو ترفض هذا النظام، وإذا بُحث في مضمون الانتقادات التي ترد في تلك التقارير والآراء لا يستخلص إلَّا أحكام نظرية غير مؤيدة بأدلة تجريبية، وهذا ما يفسر احتواء قانون الإجراءات الجنائية على نصوص لا تجد لها محلا للتطبيق عمليا[1].

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أنه لا محل لإعادة العمل بنظام قاضي التحقيق، ذلك راجع للآثار السلبية الناتجة عن تعدد المراحل الإجرائية التي تؤدي إلى ضياع الأدلة وتعقد الإجراءات وتأخير الفصل في القضايا.

بهذا يكون قد تم عرض أسانيد القائلين بمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ومن قبل عُرضت أسانيد مؤيدي مبدأ الفصل بين السلطتين، ولا جرم أن أسانيد كل من الفريقين لها جانب من الأهمية، ولا يبقى إلَّا عرض موقف المشرع الجزائري في الموضوع، هذا ما سيتم تناوله في الفرع الثالث.

[1] الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 53.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من مبدأي الفصل والجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

إذا كان التنظيم الإجرائي للدعوى العمومية يتوقف على التوفيق بين مقتضيات حماية مصالح المجتمع التي تضررت من الجريمة وبين ضمان احترام الحقوق الفردية للمتهم، فإن نظام التحقيق الابتدائي وفق التشريع الجزائري يستند على منح سلطة البحث عن الحقيقة إلى جهة محايدة ومستقلة، وألا تترك هذه الجهة مطلقة من كل قيد بل يتعين أن تخضع لنوع من الرقابة على أعمالها[1].

ذلك أن الناظر إلى ق.إ.ج.ج لا يجد فيه نصا صريحا يوضح استقلال سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق، إلَّا أن المتفحص لنصوص هذا القانون يجد أن مضمون أغلبها يؤيد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق؛ وذلك من خلال الأخذ بآلية قاضي التحقيق المستقل عن سلطة الاتهام[2]، هذه الأخيرة التي لها حق في تحريك الدعوى العمومية بموجب المادة 29 من ق.إ.ج بينما أنيطت إجراءات التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق بموجب المادة 38 من نفس القانون[3].

---

[1] الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، 1973، منشأة المعرف، مصر، ص 146.

[2] الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 152.

[3] المادة 29 من ق.إ.ج.ج" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

المادة 38 من ق.إ.ج.ج" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا.

وله في سبيل مباشرة وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية.

ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73.

في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 57 وما يليها".

وما يوضح صلاحيات قاضي التحقيق واختصاصاته يوجد على سبيل المثال في المادة 66 من القانون السالف الذكر[1]، كما أن وجود أعضاء النيابة العامة في جهة وسلطة التحقيق في جهة ثانية في التنظيم القضائي يعني أن هناك سلطتين مستقلتين كلاً لها مهامها[2]، وهذا ما عبر عليه المشرع الجزائري، إذ عقد للنيابة العامة فصلا مستقلا عنونه باسمها ولقاضي التحقيق فصلا مستقلا عنونه باسمه[3]، ووجود قاضي التحقيق يستلزم وجود غرفة الاتهام بجانبه حتى لا يجمع بين سلطي التحقيق والإحالة أمام المحكمة.

ورغم أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق واتخاذه كأصل عام، إلَّا أن ذلك لم يمنعه من منح النيابة العامة بعض إجراءات التحقيق وهكذا بينت المادة 58 فقرة 02 من ق.إ.ج[4] أن لوكيل الجمهورية الحق في استجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه شرط أن تكون الجريمة محل المتابعة تشكل جناية أو جنحة متلبس بها[5].

وعليه فإذا كان لابد من الترجيح في مسألة الجمع أو الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فإن المنطق يقضي بالفصل بين هاتين الوظيفتين المتعارضتين وإناطة كل منهما لجهة مستقلة وذلك يرتكز أساسا على الأسباب الآتية:

---

[1] أنظر: ص 07.

[2] مليكة درياد: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، ط01، 2003، دار الرسالة ، الجزائر، ص 82.

[3] الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان: النيابة العامة، أما الفصل الثاني من نفس الباب ونفس الكتاب فعنوانه: في قاضي التحقيق.

[4] أنظر: ص 08.

[5] أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج02 ، ص 215.

أولا: تحقيق مبدأ الحياد التام للقائم بالتحقيق

لسلامة التحقيق الابتدائي لابد من الحياد وعدم التحيز، وتحقيق ضمانة أساسية من ضمانات تحقيق العدالة قبل المتهم[1]، وقد كان المشرع الجزائري حريص على تحقيق ذلك من خلال منع قاضي التحقيق من مواصلة البحث في الدعوى إذا ما قام فيها سبب من أسباب الرد وفق المادة 554 وما بعدها من ق.إ.ج.ج، كما ذهبت في ذلك المحكمة العليا إلى الأمر بتخلي قاضي التحقيق عن مواصلة السير في إجراءات الدعوى لصالح محقق آخر، وذلك للأمن العمومي أو لحسن سير العدالة أو لوجود أو لقيام شبهة مشروعة[2].

ثانيا: فرض طبيعة الواقعة الإجرامية لمبدأ الفصل

إن الواقعة الإجرامية معقدة ومركبة؛ فهي تتضمن الكشف عن مرتكبيها ثم تكيف هذا الفعل الإجرامي والتأكد من أن القانون يعاقب عليه ثم بيان مسؤولية الشخص اتجاهه، وما الجزاء الذي يستوجب توقيعه ضده، فهذه المسائل كلها مع كثرتها وتنوعها لو أسندت بكاملها إلى وظيفة واحدة تقوم مقام الاتهام والتحقيق لما استطاعت أن تؤديها، ولا أن تقوم بها على تمام من الحيدة والاستقلال المجسد للعدل[3].

[1] الدكتور/ حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة – ، ط01، 1998، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ج01، ص 60.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 214. 43، الصادر بتاريخ 02/16/ 1985. مقتبس عن: جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، 1996، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، ج01، ص 24.

[3] الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 147.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي

بتطور الفكر الإنساني وبروز قيم الحرية والديمقراطية واحترام الكرامة الآدمية، كان لابد من الحرص على تكريس ضمانات للمتهم، هذه الضمانات التي تنص الدساتير على حمايتها وفسحت لها المواثيق الدولية مكانا بين نصوصها.

وإن الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للمتهم خلال مراحل سيرورة الدعوى العمومية كثيرة ومتنوعة؛ فقد تكون ضمانات موضوعية كالحق في الطعن في الأحكام القضائية، كما قد تكون ضمانات إجرائية؛ هذه الأخيرة التي تكون مكفولة للمتهم بمناسبة مباشرة جميع إجراءات الدعوى العمومية، وقد أضفى القضاء على هذه الضمانات حماية فلم يتردد في إبطال الإجراءات التي تنقص منها، وتستند هذه الضمانات على ما يقضي به مبدأ الشرعية الإجرائية من توفيق بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في آن واحد، بين حق المجتمع في تقرير العقاب وبين قرينة البراءة اللاصقة بالمتهم، وتتولد عن هذه الموازنة توفير قدر من الحقوق للمتهم معها يضمن أن إجراءات التحقيق تتخذ في حيدة تامة وأن حريته في كافة نواحيها لا تمتد لها يد بالمساس إلَّا في حدود القانون[1].

على خلاف ما كان عليه الوضع في القديم إذ كان المتهم يظل جاهل لكل وقائع الدعوى إلى حين محاكمته فلم يكن له الحق في الإطلاع على ما ينسب له من جرم ولا على الأدلة القائمة ضده ولا حتى حق الاستعانة بمحام.

أولى هذه الضمانات وأهمها على الإطلاق هي التي تتعلق بالقائم بالتحقيق الابتدائي كما توجد ضمانات أخرى تتعلق بالمبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي.

[1] الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 06 وما بعدها.

وعلى هذا سوف تكون معالجة هذا المبحث وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القائم بوظيفة التحقيق الابتدائي

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي

المطلب الأول: القائم بوظيفة التحقيق الابتدائي

إن الهدف الأساسي لإجراءات التحقيق الابتدائي هو البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة في حياد وموضوعية يضفيان عليها الصفة القضائية وهذا ما لا يتجسد إلا في قاضي التحقيق، هذا الأخير يؤدي رسالة خاصة فيها الكثير من الجهد فلابد عليه من التوفيق بين فاعلية الإجراء وبين ضمان الحرية الشخصية للمتهم[1].

ولا يتأتى ذلك إلَّا إذا كان قاضي التحقيق من الكفاية والاستقلال وحسن التقدير ما يطمئن معه إلى حسن مباشرته بما يكفل للمتهم دفاعه، ولا يتحقق هذا إلَّا بشروط يجب توافرها فيه.

وعلى أساس ما تقدم لابد من وقفة يُبرَّز فيها الشروط الواجب توافرها في قاضي التحقيق(الفرع الأول)، ويتعين بعد ذلك بيان مدى استقلال قاضي التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في قاضي التحقيق

فسر الفقه الفرنسي شرط تعيين أحد قضاة المحكمة الابتدائية كقاضي للتحقيق؛ خبرة ثلاث سنوات لأن وظيفة التحقيق تحتاج إلى الخبرة التي لا تكتسب إلَّا بالممارسة الطويلة[2]غير أن هذا لا يكفي لإضفاء صبغة المحقق على القاضي، ذلك لأن المحقق هو مدار التحقيق

[1] الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 259.

[2] الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 02.

الابتدائي ومحوره، فالمهمة التي يقوم بها مهمة صعبة وتتطلب التكوين المهني القانوني، هذا فضلا عن غرس بعض المعاني والقدرات فيه[1].

أولا: التكوين المهني لقاضي التحقيق

التحقيق مهنة من المهن القانونية لابد من أن يتوفر فيمن يتقلدها التكوين المهني القانوني هذا التكوين الذي يمر بثلاث مراحل؛ التكوين في كليات الحقوق، التكوين المهني (في مدارس القضاء، إضافة إلى الخبرة العملية)، والتكوين المستمر(الإطلاع على الدوريات التدريبية، وعلى مختلف القوانين والمؤلفات) وتتطلب هذه العناصر الإلمام بالمعلومات القانونية إلى جانب الثقافة العامة.

1- المعلومات القانونية

إن القانون الجنائي بوجه عام يمثل صورة لجانب من جوانب الحياة البشرية؛ وإذا كانت طبيعة عمل قاضي التحقيق تقتضي أن يتصل بهذا الجانب ينبغي أن يحيط بما فيه، فتسع معلوماته لكل ما يتصل بظاهرة الجريمة.

والمهمة الأولى لقاضي التحقيق هي معرفة حقيقة الواقعة التي هو بصدد التحقيق فيها وما إذا كانت تشكل فعل مجَرَّم قانونا، والدراية بالقانون الجنائي الموضوعي هو الذي يساعد على القيام بهذه المهمة، وبما أن الوظيفة الأساسية لقاضي التحقيق هي البحث عن الحقيقة الموضوعية لابد وأن يكون ملم بأحكام القانون الجنائي الإجرائي، لاسيما ما كان خاصا بمرحلة التحقيق الابتدائي فالمعلومات التي يتزود بها تساعد في أداء مهمته، كما لابد أن يلقي عناية

[1] الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 204.

خاصة بما يتعلق بصحة الإجراءات وبطلانها وبوجه خاص ما يتعلق بحماية حقوق الخصوم في إبداء أوجه دفاعهم[1].

ومما يكمل هذه الصورة ويجعل تكوين قاضي التحقيق أوفى، أن يكون متابعا لأحكام المحكمة العليا بهدف تجنب مواطن الخطأ أو الضعف في إجراءاته.

ولعل ما يفيد قاضي التحقيق – من الناحية العملية – أن يكون بين يديه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية للرجوع إليها عند الحاجة، كذلك لابد أن يكون على علم بكل العلوم المساعدة للقانون الجنائي والتي تنير له الطريق على تجاوز الكثير من الصعوبات التي تعترضه كعلمي الإجرام والعقاب، الطب الشرعي، الطب العقلي وعلم النفس الجنائي....

2– الثقافة العامة

لابد أن يلم قاضي التحقيق بالظروف المحيطة بالمجتمع ويكون على دراية تامة بالمعلومات العامة المتصلة بالواقعة الجنائية التي يقوم بالتحقيق فيها، ذلك لأن فهم الجريمة توجب الإحاطة بكثير من المعرفة التي تتصل بشتى العلوم ومناحي الحياة، وإن كثرة المطالعة وعدم حصرها في الناحية القانونية يؤدي إلى اتساع مداركه وإلمامه بجوانب كل موضوع يعرض عليه[2].

ولقاضي التحقيق حق الاستعانة بالخبراء لأخذ آرائهم في المسائل الفنية كالاستعانة بالطبيب الشرعي لمعرفة فصيلة دم المتهم، إلَّا أن هذه الآراء لابد أن يطمئن لها ويتفهمها، ولا يتولد هذا الاطمئنان ولا هذا الفهم إلا إذا كان مدرك للقواعد العامة لهذه المسائل.

[1] الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 46.

[2] الدكتور/ حسن بشيت خوين: المرجع السابق، ص 63.

مما تقدم يتبين أن تكوين قاضي التحقيق لا يقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل لابد من الإحاطة بغير ذلك من العلوم المكملة والثقافة الواسعة عن مختلف مناحي الحياة[1].

ثانيا: صفات قاضي التحقيق

يراد بالصفات التي تتوفر في قاضي التحقيق ذلك الجانب من أخلاقه وتصرفاته وطباعه الذي يتصل بالمهام الملقاة على عاتقه؛ من غير الصفات العادية المتصلة بوصفه أحد أفراد المجتمع، ومن بين هذه الصفات ما يلي:

1- الحياد والهدوء

سيتم التطرق لكل صفة في نقطة مستقلة وفقا لما يلي:

أ- الحياد

إن أول ما ينبغي أن يتصف به قاضي التحقيق هو التجرد والحياد هذا الأخير الذي عرَّفته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأنه"عدم التحيز والتعصب"، وعدم التحيز هو عدم الخضوع للمؤثرات الخارجية التي تبعد عن الموضوعية، هذا ما جعل البعض يعرف الحياد على أنه" حرية الذهن من كل تعصب وتهيئته لكل حل يرضى به القانون وتوحي به العدالة "[2] فيجب على قاضي التحقيق عند مباشرة إجراءات التحقيق أن يكون خالي من أي مؤثر يدل على وجود فكرة مسبقة عن رأيه في الدعوى.

---

[1] وقد تنبه المشرع الفرنسي إلى هذه الحقيقة فأنشأ في سنة 1958م المركز القومي للدراسات القضائية، هذا المركز يضمن تكوين للقضاة، وقد عدلت فيما بعد تسميته وسمي بالمدرسة القومية للقضاة. أنظر: الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 607 وما بعدها.

[2] الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 205.

وتجسيدا للحياد على قاضي التحقيق تحري الحق أينما كان سواء أدى إلى إقامة دليل ضد المتهم أو نفي اتهام واقع على عاتقه، فعليه أن يكون محايدا في كل تصرفاته، ولا يتبع ما تصوره الضبطية القضائية، ولا يتأثر بدفاع المتهم، ولابد أن يؤمن أن المتهم الماثل أمامه هو مرتكب الجريمة من جهة وهو بريء من جهة أخرى، ويضع في ذهنه قرينة البراءة وأن الشك يفسر لصالح المتهم.

ب- الهدوء

إن موقف التحقيق من المواقف الغير عادية في حياة الفرد، ذلك لما يتسم به من رهبة ولأن الفرد لم يألفه ولا يدري إلى ما قد ينتهي إليه أمره، لهذا ليس بغريب أن يلاحظ قاضي التحقيق بعض التصرفات الغير عادية الصادرة من الأشخاص الماثلين أمامه كالتلعثم، البكاء والصراخ...، وتفسر هذه التصرفات بأنها طبيعية وترجع إلى موقف التحقيق[1]، وتضع على عاتق قاضي التحقيق عبء كبير بأن يضبط أعصابه ويركن إلى الهدوء والتحلي بالصبر.

كما عليه ألا يتسرع في الحكم على قيمة الدليل فيقلب الرأي على مختلف وجوهه حتى يتيقن من مطابقته لمقتضى الحال ولا يلتزم بالتأثير الأول الذي يتبادر إلى ذهنه عن الحادث[2]، ومهما امتد وقت التحقيق وكثرت إجراءاته لابد عليه من متابعة عمله بهدوء تام مادام في الطريق الموصل للعدالة[3].

[1] الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 34.

[2] الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 210.

[3] الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 40.

2- الإيمان بالرسالة وحفظ الأسرار

وستبين كل صفة في نقطة محايدة تبعا لما يلي:

أ- الإيمان بالرسالة

لكي ينجح قاضي التحقيق في الوصول للحقيقة لابد أن يؤمن بالوصول إليها وتجسيده للعدالة وأن يجعلهما هدفا يملئ بهما ضميره واعتقاد، وهذا ما يرفع الجهد الكبير على المتهم إذ قد ينتهي الأمر بالدعوى بألا وجه للمتابعة، وبذلك تجنب المتهم المثول أمام جهة الحكم حتى لو قضى أمام هذه الأخيرة بالبراءة، فكلما كانت القضايا التي تحال على جهة الحكم وتصدر فيها أحكام بالبراءة قليلة كلما دلَّ ذلك على حسن تصرف قاضي التحقيق.

ب- حفظ الأسرار

يعتبر المشرع الجزائري إجراءات التحقيق من الأسرار التي يحرم إفشاءها، ذلك لما يترتب عليه من آثار عملية، إذ تظهر هذه الآثار من ناحيتين؛ الأولى حالة ما إذا قام قاضي التحقيق بالتحدث مع أحد زملائه أو أحد معاونه أو أي شخص آخر، مما يترتب عليه انتقال الحديث إلى من قد يستفيد مما به من معلومات، هذا ما يؤثر سلبا على نتائج التحقيق، أما الناحية الثانية فهي حالة إنسانية ذلك أن توجيه الاتهام إلى شخص لا يعني بالضرورة أنه مذنب، وتناقل الحديث بتوجيه الاتهام إليه يؤثر على سمعته بل قد يمس بمصالحه.

لذلك كان الأفضل على قاضي التحقيق الاحتفاظ بالمعلومات التي يتلقاها خلال عمله وإذا دعت الحاجة إلى الاستئناس برأي زملائه فالأفضل أن يكون حريص على عدم الكشف عن الأشخاص المتصلين بالواقعة[1].

[1] الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 40.

3- قوة الملاحظة وسرعة التصرف

كما يجب أن يتحلى قاضي التحقيق بقوة الملاحظة وسرعة التصرف وستبين هذه الصفات بشيء من التفصيل وفق لما يلي:

أ- قوة الملاحظة

إن قوة الملاحظة توجب على قاضي التحقيق التركيز على كل ما يتعلق بالتحقيق من أشخاص ووقائع، فقد يلاحظ خدوش حديثة العهد على وجه المتهم فيبادر إلى سؤاله عنها، مما قد يدفع بهذا المتهم إلى الاعتراف بالجرم الذي اقترفه، ويكمل قوة الملاحظة قوة الذاكرة أي القدرة على حفظ المعلومات حتى يستطيع الربط بين مختلف الأحداث، هذا فضلا عن معرفة مدى التباين بين أقوال الشهود والمتهم[1].

ب- سرعة التصرف

إن سرعة تصرف قاضي التحقيق تكون من ناحيتين؛ الأولى تقضي بانتهائه من إجراءات السير في الدعوى التي هو بصدد التحقيق فيها في أقصر وقت ممكن، والناحية الثانية خاصة بسرعة التصرف في كل إجراء من إجراءات التحقيق حين مباشرته على حدة، فهناك إجراءات تتطلب البت الفوري وإلَّا ضاعت الفائدة المرجوة منها، كسماع شاهد في مرض الموت لذا يجب على قاضي التحقيق أن يكون سريع حازم في قراره.

لكن هذه السرعة لا تكون على حساب حقوق أطراف الدعوى أو المساس بالعدالة، وإنما التأني حين توجب ظروف الواقعة التريث لإصدار الأوامر والقرارات[2].

[1] الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 211.

[2] الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 37.

هذه كانت أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها قاضي التحقيق[1]والتي لم تنص عليها غالبية التشريعات، بل اكتفت بتحديد صلاحيات المحقق وسلطاته، ولعل ذلك ما يجعل الوصول للحقيقة من الأمور الصعبة.

الفرع الثاني: استقلال القائم بالتحقيق

يتولى القضاء توقيع العقاب على كل من يعتدي على حقوق وحريات أفراد المجتمع ويترتب على ذلك أن يقوم بمباشرة التحقيق الابتدائي لما ينطوي عليه من قهر ومساس بتلك الحريات، فيجب أن يتوفر في القائم على التحقيق الاستقلال التام وأدائه لرسالته بحرية تامة، ولا يعني هذا الاستقلال التحكم والاستبداد في الرأي أو الحكم[2]وإنما أن يقوم بمهامه باقتناع حر سليم دون التأثر بأي ظرف.

وعليه لابد من استقلال تام عن السلطات التي يتصل عملها بالدعوى الجنائية، والتي تتمحور في السلطة التنفيذية من ناحية وسلطات القضاء الجنائي من ناحية ثانية.

أولا: استقلال قاضي التحقيق عن السلطة التنفيذية

يتجلى استقلال قاضي التحقيق عن السلطة التنفيذية في الطريقة التي يتم بها تعيينه، فقد اختلفت النظم القانونية في طريقة تعيين القضاة تبعا لظروفها السياسية والاجتماعية، ويدور هذا الاختلاف حول نظاميين هما:

[1] إلى جانب هذه الصفات توجد صفات أخرى لا تخضع لحصر معين كصفة العدل والمساواة في إجراءات التحقيق، الشجاعة ، الاعتماد على النفس، الدقة، والترتيب، المثابرة والصبر.

[2] مدحت محمد الحسني: البطلان في المواد الجنائية، 1993، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 257.

1- اختيار القضاة بالانتخاب

بموجب هذا النظام يتم اختيار القضاة بصفة عامة عن طريق الانتخاب العام، تأسيسا على أن القضاء من سلطات الدولة ويباشر باسم الشعب ولا يترك أمر تعينهم للسلطة التنفيذية عملا بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وأن الشعب هو مصدر كل سلطة، كذا تقريب العلاقة بين القاضي والمتقاضي، ومن الدول التي تعمل بهذا النظام؛ الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا وبعض من مقاطعات سويسرا[1].

ورغم ما يحمله هذا النظام من محاسن نابعة من الأصول الديمقراطية، إلَّا أنه لا يخلو من العيوب، كونه لا يتفق مع طبيعة الوظيفة القضائية، فهو لا يحقق الاستقلالية بأتم معانيها فالقاضي غير مستقل عن هيئة الناخبين، كما أن هذا النظام يفرض على القاضي انتماءات حزبية وسياسية[2]، هذا فضلا على أن انتخاب القاضي من قبل الشعب قد لا يرجع إلى ما يكسبه من كفاءات ومهارات عالية بقدر ما يرجع إلى توجهه السياسي.

2- اختيار القضاة بالتعيين

نظرا للنقائص التي تشوب نظام انتخاب القضاة اتخذت أغلبية الدول نظام التعيين كفرنسا مصر والجزائر؛ استنادا إلى أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة ومن الطبيعي أن تقوم بالتعيينات الخاصة بهذه الوظيفة.

وبناء على ذلك ففي النظام الجزائري يمارس مهام التحقيق الابتدائي قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية، ويتم هذا التعين بمقتضى قرار صادر عن وزير العدل بعد

[1] الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 271.

[2] الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي ، المرجع السابق، ص 52.

استشارة المجلس الأعلى للقضاء وفقا للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء[1]، ولقد كان قاضي التحقيق إلى غاية صدور قانون 2001/06/26 المعدَّل لقانون الإجراءات الجزائية يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنهى مهامه طبقا لنفس الأوضاع، ثم أصبح يعين بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأوضاع قبل أن يتم إلغاء المادة 39 من ق.إ.ج بموجب التعديل الذي أجري عليه بموجب القانون رقم 06-22.

وإذا وجد بالمحكمة عدة قضاة تحقيق على وكيل الجمهورية أن يعين لكل تحقيق قاضي يكلف بإجرائه، أما في حالة خطورة القضية أو تشعبها أجاز المشرع لوكيل الجمهورية من خلال المادة 70 من ق.إ.ج.ج[2]، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات[3].

[1] المادة 50 من القانون رقم04-11 المؤرخ في06 سبتمبر2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، تنص على" يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية النوعية الآتية:
نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ الدولة، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفة بمجلس الدولة، نائب ريس مجلس قضائي، نائب رئيس محكمة إدارية، رئيس غرفة بمجلس قضائي، رئيس غرفة بمحكمة إدارية، النائب العام المساعد الأول، محافظ الدولة المساعد، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس محكمة، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق.
تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

[2] المادة 70 من ق.إ.ج.ج" إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه.
يجوز لوكيل الجمهورية، إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواءا عند فتح التحقيق أو بناءا على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.
وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية".

[3] محمد حزيط: المرجع السابق، ص 12.

ثانيا: استقلال قاضي التحقيق عن سلطات القضاء الجنائي

ضمانا لتحقيق أهداف الدعوى الجنائية في إقرار حق الدولة في العقاب على أساس من الحقيقة الموضوعية، أن يتم الفصل بين السلطات التي تساهم في هذه الدعوى ذلك ضمانا لحياد القائمين على كل سلطة، وسيتم تبيان الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم من جهة، وبين سلطة التحقيق والتنفيذ من جهة أخرى، مستبعدين مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام[1] وفق لما يلي:

1- الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم

سيبين أولا مضمون مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم ثم الشروط الواجب توافرها لتطبيقه تبعا لما يلي:

أ- مضمون مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم

أقرت الكثير من قوانين الإجراءات الجنائية مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم ومقتضى هذا المبدأ أنه لا يجوز أن يشترك في المحاكمة أو مداولاتها كل قاض يكون قد سبق له القيام بالتحقيق في ذات القضية المعروضة على المحكمة[2]، وهذا حرصا وضمانا على حياد وموضوعية سلطة التحقيق.

وقد ذهبت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكم صادر عنها" لكي تعتبر المحكمة محايدة ومستقلة وفق المادة 06 فقرة 01 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لابد من أن يكون مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم مطبقا "[3].

---

[1] أنظر: ص 17 وما بعدها.

[2] جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 121.

[3] الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 221.

ب- شروط تطبيق مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم

لا يقوم التعارض بين وظيفة التحقيق والحكم إلَّا إذا توفرت جملة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

- الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم لا يكون محظور إلاَّ في نفس الدعوى

ليقوم التعارض بين وظيفة التحقيق ووظيفة الحكم لابد أن يقوم نفس القاضي بهما في دعوى واحدة، وبالتالي لا يوجد ما يمنع قاضي التحقيق من أن يكون عضوا في جلسة حكم في دعوى لم يقم فيها بإجراء من إجراءات التحقيق، كما يمكن له الدخول في تشكيلة محكمة الجنح للفصل في دعوى تم رفعها عن طريق الادعاء المباشر أو التكليف بالحضور[1].

- الشروط المتعلقة بممارسة وظيفة التحقيق

يفترض مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم أن قاضي التحقيق قد باشر خلال التحقيق عملا يسمح له بتكوين رأي في الجريمة محل الحكم، وعليه لا يكون التعارض فقط إذا باشر التحقيق بأكمله، ولكن أيضا إذا باشر أي إجراء من إجراءاته كاستجواب المتهم أو سماع أقوال الضحايا أو الشهود... ذلك أن القائم بهذه الإجراءات يكون له رأي مسبق في القضية[2].

[1] الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، ط01، 2004، دار النهضة العربية ، مصر، ص 222.

[2] الدكتور/ عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 371.

– الشروط المتعلقة بممارسة وظيفة الحكم

ليس كل ما تباشره المحاكم يعد عمل قضائي فبجانب هذه الأعمال تباشر أيضا الأعمال الإدارية[1]، فهل أن التعارض بين وظيفة التحقيق والحكم يقوم حال قيام قاضي التحقيق بالأعمال الغير قضائية؟

ردت محكمة النقض الفرنسية على هذا السؤال كما يلي" ينبغي أن يكون مقتصرا على المرافعات والحكم"ومما يترتب على ذلك أن قاضي التحقيق بإمكانه المشاركة في القرار الفاصل في الأعذار المقدمة من قبل المحلفين، لكن لا يجوز له المشاركة في اقتراع هيئة المحلفين على الحكم ولا إصدار قرار يضم المحلف المكمل، وسبب ذلك أن القيام بتلك الأعمال يمس مبدأ الحياد الواجب توافره في المحكمة التي تنظر الدعوى.

وعلى ذلك لا يعتبر مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم مجرد ضمان لحياد القاضي بل هو ضمانا للأصل في الإنسان البراءة، ولهذا المبدأ قيمة دستورية بما أنه نتيجة لمبدأين دستوريين، هما حياد القضاء وأصل البراءة[2].

2– الفصل بين سلطتي التحقيق والتنفيذ

سيبين أولا مدى اختصاص القضاء الجنائي بمرحلة التنفيذ ثم مدى جواز الجمع بين السلطتين وفقا لما يلي:

[1] الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، الفصل بين السلطتين– دراسة مقارنة– ، المرجع السابق، ص 227.

[2] الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 635.

أ- مدى اختصاص القضاء الجنائي بمرحلة التنفيذ

ظل الفكر الجنائي لوقت طويل رافضا فكرة الإشراف القضائي لتنفيذ العقوبة، بحجة أن القاضي ينتهي دوره بمجرد النطق بالجزاء، وينتقل بعدها المحكوم عليه إلى مرحلة التنفيذ التي تشرف عليها جهة الإدارة العقابية، وإن أي تدخل للقضاء في التنفيذ يخرق مبدأ الفصل بين السلطات[1]وتدخلا من جانب السلطة القضائية في أعمال السلطة التنفيذية، كما أن هذا التدخل في مرحلة التنفيذ يؤدي إلى تضارب في الاختصاص بين الجهات القضائية والإدارة العقابية إضافة إلى عرقلة القضاء لسير الإدارة العقابية وتهديد تنفيذ برامج التأهيل، هذا ومرحلة التنفيذ تحتاج إلى خبرة لا تتوفر في القاضي الجنائي[2].

ومع التطور الذي حدث في علمي الإجرام والعقاب وتغير النظرة إلى الجزاء أدى ذلك إلى ظهور النظرية الحديثة التي نادت بضرورة تغيير النظرة إلى دور القضاء وعدم قصره على تفريد العقوبة والنطق بها، فيجب أن يشمل إشراف القضاء على مرحلة التنفيذ العقابي ضمانا لحقوق وحريات المحكومين وتأهيلهم[3].

فالسياسة الجنائية الحديثة تقتضي ضرورة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة وقد اتجهت الكثير من التشريعات إلى ذلك كالتشريع الجزائري.

[1] عبد الله خليل، أمير سالم: السجون في مصر، ط01، 1990، دار الكتب القومية، مصر، ص 12.

[2] الدكتور/ رءوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط03، 1980، دار الفكر العربية، القاهرة، ص 23.

[3] الدكتور/ عبد الحفيظ طاشور: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 63 وما بعدها.

ب- مدى جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والتنفيذ

اعتبرت النظرية الحديثة الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي من وظائف القضاء، وعليه فالدعوى الجنائية لا تنتهي بمجرد النطق بالعقوبة بل تمتد لمرحلة التنفيذ، هذا التنفيذ الذي يعتبر أحد موضوعات الحكم في الموضوع، إذ لابد أن يكون القائم به محايد ليس له رأي مسبق في الدعوى، ونتيجة لذلك يحظر أي جمع بين وظيفة التحقيق ووظيفة التنفيذ[1].

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي

ثمة قواعد تهيمن على مرحلة التحقيق الابتدائي تهدف إلى حماية حقوق الدفاع المقررة لمن قدر لهم أن يقفوا موقف الاتهام من ناحية، وإلى ضمان فعالية التحقيق من ناحية ثانية[2]، فلابد من أن تدون إجراءات التحقيق كما يتعين حفظ أسرارها، وأن تتم بسرعة.

وعلى أساس ما تقدم لابد من وقفة يبرز فيها قاعدة تدوين التحقيق الابتدائي(الفرع الأول) ويتعين بعد ذلك بيان قاعدة سرية التحقيق الابتدائي(الفرع الثاني) ثم توضيح قاعدة السرعة في إجراءات التحقيق الابتدائي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: قاعدة تدوين التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي ليس مجرد إجراءات تتخذها السلطة المختصة وينتهي الأمر؛ إنما هي إجراءات تحتاج للمراجعة والفحص والتدقيق، لأن نتائج هذا التحقيق تقدم للمحكمة ليبنى عليها

[1] الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، الفصل بين السلطتين- دراسة مقارنة- ، المرجع السابق، ص 235.

[2] الدكتور/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 514.

الحكم[1]ولا يمكن الاعتماد في ذلك على ذاكرة قاضي التحقيق التي قد تخونه بفعل النسيان أو التشويش خاصة بعد مرور فترة زمنية على حصول الإجراء.

وبذلك برزت قاعدة التدوين التي تعتبر من القواعد الأساسية التي تحكم التحقيق الابتدائي وإن كان المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة إلا أنها تستفاد من نصوص المواد 79، 80 ، 94، 95، 108 من ق.إ.ج[2]والمقصود بالتدوين إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة لأنها تمثل السند الدال على حصولها[3]، ومن الضروري تدوين هذه الإجراءات لكي تبقى حجة يعامل الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج[4]، وتعد الكتابة شرط جوهري لوجود الإجراء قانونا بل هي مظهر وجوده فإذا افتقدت الإجراءات لهذا

[1] الدكتور/ مصطفى يوسف: الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، 2009، دار الكتب القانونية، مصر، ص 177.

[2] المادة 79 من ق.إ.ج" يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".

المادة 80 من نفس القانون" يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله".

المادة 94 من نفس القانون أيضا" يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد ويدعى الأخير إلى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به والتوقيع إن أصر عليها فإذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب وان امتنع، الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر.

ويوقع أيضا على كل صفحة بهذه الكيفية من المترجم إن كان ثمة محل لذلك".

المادة 95 من نفس القانون أيضا" لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

المادة 108 من نفس القانون أيضا" تحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 ، 95 وتطبق أحكام المادتين 91 و92 في حالة استدعاء مترجم.

ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق".

[3] الدكتور/ محمد علي سالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 37.

[4] الدكتور/ محمد حماد مرهج الهيتي: المرجع السابق، ص 238.

المظهر فلا وجود لها، كما تعتبر من أهم الضمانات للخصوم فيستطيع كل منهم الرجوع إليها من خلال المحاضر ليبني دفاعه على أساسها[1]، وتجمل هذه القاعدة بعبارة " ما لم يكتب لم يحصل"[2] فالإجراء الذي لم يكتب هو عدم مما يقتضي عدم التعويل عليه.

ويستوي تدوين الإجراءات في محضر واحد أو في محاضر متعددة، ولم يوجب القانون إفراد محضر مستقل خاص لكل إجراء، إلَّا أن الواقع العملي أثبت أن محضر استجواب المتهم يكون في محضر خاص، وتشكل هذه المحاضر وثائق التحقيق وتجمع في النهاية في ملف واحد[3].

أولا: العلة من تدوين التحقيق الابتدائي

من شأن إجراءات التحقيق الابتدائي أن تكون محلا للمناقشة من قبل الخصوم، الأمر الذي يتطلب أن يكون لهذه الإجراءات أصل وهو مالا يتحقق إلَّا بالكتابة[4]، وتجمل مبررات هذه القاعدة فيما يلي:

1- التدوين وسيلة لإثبات حصول الإجراء

يتجلى مبرر تدوين التحقيق الابتدائي في أنه الوسيلة الوحيدة لإثبات حصول الإجراءات وما ترتبه من نتائج، ولابد من عدم الخلط بين عدم تدوين الإجراء أصلا وبين فقد الورقة التي كتب فيها[5]، ففي الحالة الأولى يمنع الأخذ بالإجراء أصلا، ولو توفرت فيه أدلة وقوعه أما الثانية فيمكن أن يعتد به إذا تأكدت كتابته غير أن المحضر ضاع.

---

[1] سليم الزعنون: المرجع السابق، ص 139.

[2] الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 59.

[3] المرجع نفسه، ص 60.

[4] الدكتور/ محمد حماد مرهج الهيتي: المرجع السابق، ص 240.

[5] الدكتور/ عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 360.

2- التدوين يضفي على التحقيق قوة وقيمة أمام القضاء

لقد بين عند دراسة أهمية التحقق الابتدائي[1] أن المشرع لم يجعل من هذا التحقيق غاية في ذاته بل هو وسيلة لتحضير الدعوى لغاية عرضها على جهة الحكم وهو مرحلة تمهيدية للمحاكمة وهذه الغاية لا تتحقق إلا إذا كانت كل أعمال التحقيق ثابتة بالكتابة، وتبرز أهمية ذلك خاصة بالنسبة للإجراءات التي قليلا ما تتكرر في مرحلة المحاكمة، كالمعاينة والتفتيش...[2].

ثانيا: قواعد تدوين التحقيق الابتدائي

إذا كان التحقيق الابتدائي تسيطر عليه القاعدة الكلية وهي وجوب التدوين فإن ثمة قواعد جزئية تتعلق بأصول مباشرة ذلك ومن أهم هذه القواعد؛ أن يتم التدوين من قبل كاتب مختص ، وفي محضر رسمي[3].

[1] أنظر: ص 09.

[2] الدكتور/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 632.

[3] الدكتور/ محمد حماد مرهج الهيتي: المرجع السابق، ص 242.

1-كاتب التحقيق

الأصل في تدوين التحقيق أن يتم بمعرفة موظف يقوم بمهمة كتابة التحقيق[1]وهذا الكاتب بمثابة الشاهد الضروري على ما يقوم به قاضي التحقيق[2]، وإن إجراءات التحقيق المحررة بغير معرفة هذا الكاتب تعد باطلة[3]، وطبيعة وظيفة كاتب التحقيق ككاتب لا تعني أنه"سكرتير"، إذ له إمكانية مراقبة قاضي التحقيق والاعتراض على أعماله، وإن الحكمة من اشتراط وجود الكاتب حرص المشرع على تفرغ المحقق للجانب الفني من التحقيق والخشية من انشغاله بماديات التدوين فلا تكون له القيمة التي يريدها[4]، والسؤال الجدير بالطرح في هذا المقام هو، هل يمكن لقاضي التحقيق القيام بالتدوين بنفسه؟

بالرجوع إلى الواقع العملي يمكن فقاضي التحقيق بامكانه القيام بالتدوين حال وجود إجراء لا يتضمن جانب فني أو قانوني كالأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت، وإن أغلب الفقه يتجه إلى إمكانية الاستغناء عن الكاتب في هذه الحالة.

---

[1] يقوم كاتب ضبط التحقيق بالمهام الرئيسية التالية:

– مسك سجلات التحقيق وتدوين البيانات في الخانات المعدة لذلك وفقا لحالة كل قضية، ويبلغ عدد هذه السجلات أربع عشرة (14) سجل.

– تشكيل ملفات التحقيق.

– حضور التحقيق.

[2] أنظر في هذا المعنى قرار محكمة النقض الفرنسية:

-Cass Crim., 07Aout1937, Bull, Crim. N° 181.

أنظر: فوزي عمارة: قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر، 2009– 2010 ، ص 23.

[3] الدكتور/ محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، 1990، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص، 596.

[4] الدكتور/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 523.

والأصل أن يكون الكاتب مختص وخروجا عن ذلك هي جواز الاستعانة بغيره إذا ما اقتضت حالة الضرورة، وغالبا ما يستعان بأحد أعوان الشرطة القضائية للقيام بعملية التدوين شرط أن يحلف اليمين القانونية قبل بدأ العمل و أن يثبت ذلك في محضر خاص[1].

2- تشكيل ملف التحقيق

إن إجراءات التحقيق الابتدائي لابد أن تكون مدونة، بدءا من الطلب الافتتاحي الموجه من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق لفتح تحقيق إلى غاية إصدار أوامر التصرف في الدعوى فهذه الإجراءات كلها تشكل ملف التحقيق.

وقد حرص المشرع الجزائري على اتقاء خطر فقد الملفات، بأن جعل ملف التحقيق يتشكل من أصل ونسختين طبق للأصل، تحرران من قبل كاتب الضبط ويؤشر عليهما بمطابقتهما للأصل، ويمكن استخراج هذه النسخ بالصور الفوتوغرافية أو بطريقة أخرى[2].

ويقصد بعملية تشكيل ملف التحقيق إنشاؤه وترتيبه بانتظام، وهذا من تاريخ إخطار قاضي التحقيق بالوقائع وموضوع المتابعة الجزائية إلى غاية تاريخ تسوية الملف مما يضمن تتبع حالة الإجراءات وقيام الحجة على تحريرها ووجودها الفعلي[3].

الفرع الثاني: قاعدة سرية التحقيق الابتدائي

إن قاعدة السرية تعد من مقومات التحقيق الابتدائي ووصف لهذه المرحلة الإجرائية، ومن ثم فإن بحثها ضمن قواعده الأساسية يعتبر وجيه، ولبيان الغاية منها يجدر التطرق إلى ماهيتها وأهم خصوصياتها.

---

[1] نفس المرجع، ص 525.

[2] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 23.

[3] المنشور الوزاري رقم: 314 المؤرخ في 12 أبريل 1967، بين بصورة مفصلة لإعداد ملف إجراءات التحقيق. أنظر: فوزي عمارة، نفس المرجع، ص 27.

أولا: ماهية قاعدة سرية التحقيق الابتدائي

درجت التشريعات الإجرائية على الأخذ بقاعة سرية التحقيق الابتدائي[1]لما تحمله من ضمانات سواء للمتهم أو للعدالة وتعتبر من مظاهر نظام التحري والتنقيب، ويمتد تاريخ هذه القاعدة عبر التقاليد القضائية إلى القرن(14) ورسخت في القوانين الوضعية، إذ كان المشرع الفرنسي سبَّاق إليها وأخذت أغلب التشريعات المعاصرة بها إلى أن أصبحت قاعدة أساسية في الإجراءات الجنائية[2].

1- المقصود بالسرية

إن مفهوم سرية التحقيق من المفاهيم الصعبة التي ثار حولها الجدل وسوف يعالج في ثلاث نقاط أساسية:

أ- سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للأطراف

إن التحقيق الابتدائي سري بالنسبة للأطراف خاصة المتهم الذي لا يكون على علم بسيره مادام أن قاضي التحقيق لم يخطره بالإجراءات، فهو يجهل كل العمليات التي تمت في غيابه.

فعدم إخطار المتهم بالإجراءات والتصرفات يعد مظهر من مظاهر السرية بالنسبة للتحقيق الابتدائي، إلَّا أن المشرع الجزائري لا يجيز في أية حالة ولا لأية حجة منع محامي المتهم من الاطلاع على ملف التحقيق قبل كل استجواب[3].

---

[1] إلا أن هناك من يفضل الأخذ بمبدأ العلانية لأنها تعزز الثقة والطمأنينة في نفوس الأفراد وتمكن وسائل الإعلام ومن ورائها الجمهور من مراقبة سير القضاء.

[2] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية- التحقيق القضائي-، 2006، بدون مكان النشر، المجلد الثاني، ص 158.

[3] الدكتور/ علي شملال: المرجع السابق، ص 284.

ب- تجسيد مكان إجراء التحقيق لمبدأ السرية

الأصل العام أن يجري التحقيق بمكتب قاضي التحقيق في غياب تام للجمهور باستثناء كاتب التحقيق، لكن السؤال الذي يطرح في هذا المقام؛ من الضامن على صحة ما دار في هذا المكتب؟ مثل هذا السؤال فتح مجال للنقاش والانتقاد لمبدأ السرية وهو المبدأ الذي يناقض مبدأ علنية إجراءات التحقيق النهائي.

ج – سرية التحقيق بالنسبة للمساهمين فيه

من أهم مظاهر مبدأ السرية إلزام كل من ساهم فيه بكتمان السر المهني، ومنع البوح بأي معلومة وإفشاؤها وتبليغها للغير[1].

من خلال هذه النقاط يمكن حصر تعريف السرية على أنها" القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحقيق أصلا، أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه المحافظة على السرية بما هو مستطاع ضمن ما ستلزمه القانون واشترطه دون أن يحصل بهذه السرية إضرار بحقوق الدفاع "[2]، يبدو من خلال هذا التعريف أن هدف السرية ليس تسهيل قمع المتهم وإنما خدمة العدالة وحماية سمعة الأشخاص وشرفهم.

ولا تمتد السرية إلى من ساهم في إجراءات التحقيق كالقضاة والمساعدون (قضاة التحقيق قضاة غرفة الاتهام، قضاة الحكم، قضاة النيابة العامة، كتاب الضبط) والضبط القضائي وأعوان العدالة (المحققون الاجتماعيون، الضبط العمومي، الخبراء، المترجمون، الأشخاص

[1] المادة 11 من ق.إ.ج.ج تقضي بأنه" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع. كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه. غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين".

[2] الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 119.

المسخرون) إذ تجيز المادة 106 من ق.إ.ج.ج لوكيل الجمهورية استجواب المتهمين ومواجهتهم، كما تجيز المادة 102 من نفس القانون للمتهم حق الاتصال بمحاميه.

وإن إفشاء سرية التحقيق لا يكون لها الطابع العقابي إلَّا إذا تعلق الأمر بأفعال تحمل وصف الجريمة المعاقب عليها قانونا شرط بدأ المتابعة الجزائية[1].

2- موضوع السرية

يقصد بموضوع سرية التحقيق المجالات التي ينصب عليها هذا السر وهي على النحو الآتي:

أ- إجراءات البحث والتحري

يقصد بإجراءات البحث والتحري في مفهوم المادة 11 من ق.إ.ج.ج، كل عمليات البحث الرامية إلى جمع الاستدلالات بخصوص الجريمة في أوسع مجالاتها، التي يقوم بها عادة رجال الضبط القضائي وقضاة النيابة في إطار الأعمال التحضيرية لقيام الدعوى العمومية، كذا أعمال البحث والتحري التي يقوم بها قاضي التحقيق بخصوص الجناية المتلبس بها، كما يدخل في أعمال البحث والتحري إجراءات التحقيق بمفهوم المادة 63 من نفس القانون[2]، كذا الإجراءات الرامية إلى القبض على الجاني.

ولما كانت هذه الإجراءات من الناحية القانونية تعتبر استعلامات تجمع حول الجريمة ومرتكبيها ولها طابع استدلالي، فلا يجوز للمحامي الاطلاع عليها إلا بعد ظهورها في شكل وسائل اتهام موجه ضد شخص من قبل النيابة العامة أو من قبل قاضي التحقيق في صورة

[1] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 32.

[2] أنظر: ص07.

وقائع منسوبة إليه بصفته متهما، وهذا هو الطابع السري الخاص لإجراءات البحث والتحري الذي يجري في إطار مغلق تحت ضمانات قانونية وعقوبات جزائية[1].

ب- إجراءات التحقيق الابتدائي

تمارس إجراءات التحقيق القضائي في إطار تحكمه ضوابط وشكليات ومقتضيات قانونية تحت ضمان احترام حقوق الدفاع، وإن موضوع سرية التحقيق وارد في المادة11 من ق.إ.ج.ج[2]، هو مفهوم عام وينصب على جميع أعمال التحقيق بصفة عامة والتحقيق الابتدائي بصفة خاصة كالاستجواب ومحتوى الوثائق والمستندات الثبوتية ووسائل الإثبات[3].

ثانيا: خصوصيات قاعدة سرية التحقيق الابتدائي

إن الطابع القانوني لقاعدة سرية التحقيق الابتدائي يقوم على ازدواجية الهدف وصرامة الاتجاه بما يخدم مصلحة المجتمع، ثم حرية الأشخاص وكرامتهم التي لا ينكرها كمبدأ نظري في سياق مجرى الأحداث وإن كان يفتقر في ذلك إلى الوسائل العلمية، فهذا المبدأ يتسم بالطابع الإزدواجي تبعا لازدواجية الهدف منه، فهو ينظر إلى الآثار التي يتركها على حرية الأشخاص وسمعتهم التي تتحقق في بقاء المعلومات التي تصل إلى علم العدالة والمحققين من جهة وإثبات الطابع السري لهذه المعلومات في مواجهة المتهمين والأطراف الأخرى من جهة ثانية[4] ، ومع ذلك يختلف نطاق سرية التحقيق الابتدائي بحسب ما إذا تعلق الأمر بالجمهور أو الخصوم أطراف الدعوى العمومية ووكلائهم.

[1] علي جروه: المرجع السابق، ص 190.

[2] أنظر: ص 51.

[3] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 32.

[4] علي جروه: المرجع السابق، ص 159.

1- سرية التحقيق الابتدائي في مواجهة الجمهور

إن التحقيق الابتدائي يتم بمكتب قاضي التحقيق وأبوابه موصدة في وجه الجمهور ومبرر ذلك يرجع إلى أن السماح بحضور الجمهور ينطوي على مخاطر الإلمام بتفاصيل الجريمة والتحقيق لم يصل بعد إلى ما يهدف إليه من كشف للحقيقة.

كما تعد السرية ضمانة هامة للمتهم، بعدم التشهير به في مرحلة لا تكون فيها حقيقة موقفه من الاتهام قد اتضحت بعد، وهو تشهير لا يكفي لإزالة أثره أن يصدر قرار في نهاية التحقيق يفيد عدم صحة التهمة بعد أن ذاعت وعلقت في الأذهان[1].

2- سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم

المبدأ العام أن إجراءات التحقيق علانية بالنسبة لكل الخصوم ووكلائهم، والعلة من ذلك تكمن في عدم حرمانهم من متابعة إجراءات التحقيق بهدف دحض ما يوجه لهم من اتهامات ونفي ما قد يوجه من أدلة في مواجهتهم، كذا منح المجني عليه فرصة تدعيم الأدلة وبالتالي فإن تمكين الخصوم من حضور إجراءات التحقيق يمثل نوع من أنواع الرقابة على إجراءات التحقيق[2].

الفرع الثالث: قاعدة سرعة التحقيق الابتدائي

لضمان صيانة حقوق المتهم وللمصلحة العامة تقتضي بعض التشريعات وجوب الإسراع في إجراءات التحقيق الابتدائي حيث يتلافى استثنائية المساس بالحريات الفردية التي يتطلبها التحقيق بأقل وقت، كما يحدد مركز المتهم من الاتهام الموجه ضده[3].

[1] الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 40.

[2] الدكتور/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 519.

[3] الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 277.

وفي هذا الفرع سوف يبين معنى قاعدة سرعة التحقيق الابتدائي ثم وسائل ومظاهر السرعة في انجاز إجراءات التحقيق الابتدائي.

أولا: معنى قاعدة سرعة التحقيق الابتدائي

تعني السرعة في انجاز إجراءات التحقيق عدم تراخي قاضي التحقيق في القيام بأعمال التحقيق بلا مبرر والإغراق في الشكليات، شرط ألا يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق الدفاع والحريات الفردية أو الإخلال بما يوصل إلى حقيقة ارتكاب الجرائم، كما لا يكون على حساب التضحية بمبادئ العدالة، فالعدالة البطيئة هي نوع من الظلم[1].

ونظرا لما لهذه السرعة من فوائد فسيقتصر على ذكر أهمها:

1- إذا كان المتهم بريء فسرعة القيام بإجراءات التحقيق تجنبه المكوث لفترة طويلة في قفص الاتهام، إذ لو استغرقت إجراءات التحقيق الابتدائي وقت طويل فإن ذلك سوف يضر به كلما طالت تلك المدة ليحكم في النهاية ببراءته.

2- السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي تضمن سرعة التقاط أدلة الجريمة قبل أن تضيع بمرور الزمن وقبل أن تمتد إليها يد العبث فتشوهها وتفقدها قيمتها القانونية في الإثبات[2].

3- إن السرعة في اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي ترجع بالفائدة على المتهم، ذلك أن ذاكرته لا تزال قوية وتحفظ الأماكن التي مر بها والأشخاص الذين لقيهم والأشياء التي قام بها لحظة

[1] الدكتور/ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، ط01، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 339.
[2] الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 35.

وقوع الجريمة، فلو فات الزمن وطالت المدة لأدى إلى نسيان أغلب الأمور التي كثيرا ما تكون مهمة في تحديد المسؤولية الجنائية[1].

4- كما تؤدي السرعة إلى تهدئة الرأي العام وعدم الأخذ بالثأر من قبل أهل المجني عليه.

ثانيا: وسائل ومظاهر السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي

يبين أولا وسائل تجسيد قاعدة السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي ثم مظاهر هذه القاعدة وفقا لما يلي:

1- وسائل السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي

إن من الوسائل التي تؤدي إلى السرعة في إنجاز التحقيق الابتدائي ما يلي:

أ- تقصير المواعيد بهدف تقلص الفترة الإجرائية.

ب- إذا ما حدث استئناف في أمر من أوامر قاضي التحقيق فلا يجب أن يوقف هذا الاستئناف سير التحقيق[2].

2- مظاهر السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي

إن مظاهر السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق كثيرة وترافق جل الإجراءات الجنائية وذلك باعتبارها من السمات المميزة لها، وسيبين البعض منها فيما يلي:

[1] الدكتور/ هلالي عبد الإله أحمد: الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام ، 1995، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 77.

[2] الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 280.

أ- السرعة في الاستجواب عند تنفيذ أمر القبض

باستقراء نص المادة 112 من ق.إ.ج.ج[1]يتبين أن المشرع ألزم قاضي التحقيق باستجواب المتهم في الحال عند تنفيذ أمر الإحضار وإن تعذر عليه القيام بذلك فورا فلابد أن يجريه أي قاضي آخر وإلَّا أخلي سبيله حتى لا يحبس حبسا تعسفيا، وهذا الحكم يطبق أيضا على الأمر بالقبض وإن اختلفت مدة الانتظار في الأمرين حيث أن في أمر القبض يمنح نص المادة 121 من نفس القانون[2]مدة ثمان وأربعين(48) ساعة من القبض لاستجواب المتهم فإن لم يستجوب طبقت أحكام المادة112 من القانون السالف.

ب- إرسال قاضي التحقيق الملف إلى وكيل الجمهورية بمجرد الانتهاء من التحقيق

نصت المادة 162 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج" يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر..." فالمشرع أراد من خلال هذه المدة الإسراع في

[1] المادة 112 من ق.إ.ج.ج" يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار، بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا اخلي سبيله".

[2] المادة 121 من ق.إ.ج.ج" يستجوب المتهم خلال ثمان و أربعين ساعة(48) ساعة من اعتقاله. فان لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه، فمن أي قاض أخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا اخلي سبيله.

كل متهم ضبط بمقتضى أمر القبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان وأربعين ساعة(48) ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوسا تعسفا.

كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي.

وإذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاض التحقيق الذي اصدر الأمر سيق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقوال ما، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر.

ويقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي اصدر أمر القبض ويطلب نقل المتهم فان تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الآمر".

انجاز التحقيق وعدم التباطؤ فيه، وعليه فسرعة تصرف قاضي التحقيق تكون من ناحيتين الأولى انتهائه من إجراءات التحقيق التي أمامه في أقل مدة زمنية ممكنة والثانية خاصة بالسرعة في التصرف بالنسبة لكل إجراء من إجراءات التحقيق على حدة.

ج- رد الملف إلى قاضي التحقيق بعد الفصل في الاستئناف

بينت المادة 192 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج[1] إلزامية إعادة غرفة الاتهام ملف القضية إلى قاضي التحقيق من غير تمهل وذلك بعد أن تفصل في طلب الاستئناف المقدم إليها سواء من المتهم أو من قبل وكيل الجمهورية، ولعل ما يهدف إليه المشرع من خلال هذه المادة هو الحث على الإسراع في إنجاز الإجراءات دون تباطؤ.

وعليه فإن الإجراءات التي يطول أمدها مضرة للغاية بالتحقيق عموما وبالمتهم خصوصا ، نظرا لما يسبب له من قلق واضطراب، لذلك لابد من الإسراع في إنجاز الإجراءات على ألا يؤدي ذلك إلى التسرع في التحقيق إلى حد الإخلال الذي يضيع الحقيقة التي تتطلب شيء من الوقت للظهور[2].

[1] المادة 192 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج تنص على " إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم..."

[2] الدكتور/ محمد علي سالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 57.